

٣ - تحيط علما بفكرة الهدنة الأوليمبية، التي كرس قديما في بلاد الإغريق لروح الإخاء والتفاهم بين الشعوب، وتحث الدول الأعضاء على الأخذ بزمam المبادرة في التقيد بالهدنة، بشكل فردي وجماعي، وعلى السعي، بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، إلى تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية فيما تبذله من جهود للدعوة للهدنة الأوليمبية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأوليمبية بتوجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى ما يمكن أن تقدمه هذه الهدنة من مساهمة في تنمية التفاهم الدولي، وصون السلم والود، وأن يتعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية في تحقيق هذا الهدف.

الجلسة العامة ٣٦

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

١٢/٤٨ - تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وما يتصل بذلك من أنشطة

إن الجمعية العامة،

إذ يزعجها بالغ الإزعاج ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، والذي يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لتعاظم مشكلة المخدرات، التي تؤدي إلى تزايد التكاليف الاقتصادية للحكومات التي تعمل على مكافحتها، وتسبب خسائر لا يمكن تعويضها في الأرواح البشرية، وتهدد الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتأثرة بأعمال العنف،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدة للمنظمات الإجرامية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والمركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية، والاتجار بها، وتوزيعها، والذان يبعدانها أحيانا عن طائلة القانون،

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتشجيع الاحتفال بالسنة.

الجلسة العامة ٣٦

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

١١/٤٨ - مراعاة الهدنة الأوليمبية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهته اللجنة الأوليمبية الدولية لإقامة هدنة أوليمبية، والذي أيدته مائة وأربع وثمانون لجنة أوليمبية وقدم إلى الأمين العام.

وإذ تدرك أن هدف الحركة الأوليمبية هو بناء عالم سلمي أفضل بتربية شباب العالم من خلال الرياضة، التي تمارس دون تمييز من أي نوع وبالروح الأوليمبية، التي تتطلب تفاهما، تنمية الصداقة والتضامن والإنصاف،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله اللجنة الأوليمبية الدولية من جهود لإحياء تقليد "إيكيتشيريا" الإغريقي القديم، أو "الهدنة الأوليمبية"، للإسهام في التفاهم الدولي وصون السلم،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1472 (LVIII) الذي يؤيد نداء إقامة هدنة أوليمبية والذي اعتمدته المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثامنة والخمسين، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأيده مؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة،

وإذ تدرك كذلك ما يمكن أن يقدمه النداء الذي وجهته اللجنة الأوليمبية الدولية لإقامة هدنة أوليمبية، من مساهمة قيّمة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

١ - تثني على اللجنة الأوليمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية، واللجان الأوليمبية الوطنية لما تبذله من جهود لتعبئة شباب العالم لصالح قضية السلم؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأوليمبية قبل افتتاح كل دورة ألعاب أوليمبية بسبعة أيام وحتى اليوم السابع من اختتامها، وفقا للنداء الذي وجهته اللجنة الأوليمبية الدولية؛

واعترافاً منها أيضاً بمسؤولية الحكومات عن تخفيف حدة الفقر وتقليل اعتماد مواطنيها على المخدرات ونتاج المخدرات، وإنفاذ تدابير قانونية لمكافحة المخدرات،

وإذ تدرك أن ضخامة خطر المخدرات تتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف جديدة وإجراءات تعاون دولي معززة، تتصدى جميعها بشكل أكثر فعالية، مع احترامها لسيادة الدول، للعمليات الدولية التي يقوم بها من يفتنون عن طريق الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية بشكل يهدد استقرار الكثير من مجتمعات العالم،

١ - تجدد التزامها بأن تعمل على زيادة تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، وآخذة في الاعتبار الخبرة المكتسبة؛

٢ - تطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على جميع أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٣٦)، والاتفاقية ذاتها بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٣٧)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٣٩)، ولم تنفذها بالكامل، أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية وتضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول أمثالاً للصكوك الدولية المذكورة؛

٤ - تشدد على دور لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بقضايا مراقبة المخدرات؛

٥ - تعيد تأكيد الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتصافر لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبوصفه المنسق الدولي لأنشطة مراقبة المخدرات، ولا سيما في منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية؛

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرارها ٩٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه عقد أربع جلسات عامة رفيعة المستوى لتحسين التعاون الدولي في مكافحة المخدرات وفقاً للمعاهدات الدولية بشأن مكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،^(٤٠) وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمد في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٤١)، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، والوثائق الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة أن تعطي أولوية أعلى لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

وإذ تحيط علماً باتفاقيات المخدرات القائمة، وبرنامج العمل العالمي وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٤٢) والتي تتضمن إطاراً سليماً وشاملاً لأنشطة مكافحة المخدرات من جانب الدول وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وإذ تشدد على ضرورة تحقيق الاتساق في الجهود الرامية إلى تنفيذ هذه الصكوك،

وإذ ترحب بجهود المجتمع الدولي والالتزام الراسخ الذي تعهد به على أرفع مستوى رؤساء الدول و/أو الحكومات بأن يزدادوا زيادة كبيرة الجهود الرامية إلى تحقيق تنسيق العمل وتحديد الأولويات في الكفاح الدولي ضد إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع،

واقتراناً منها بأنه، نظراً لضخامة مشكلة المخدرات وطابعها العالمي، لا مناص من أن تضاعف الحكومات جهودها من أجل تكثيف العمل المتصافر والتعاون الدولي على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية،

واعترافاً منها بأن هناك صلات واضحة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة في المناطق المتأثرة من هذه البلدان،

أجل القضاء على إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع في إطار التنمية المستدامة، بغية تحسين الظروف المعيشية والمساهمة في القضاء على الفقر المدقع؛

(ج) استعراض مختلف جوانب المشكلة بعناية وتوصية الحكومات بالمجالات التي قد يكون من الملائم فيها استكمال القوانين والأنظمة الوطنية وتنسيقها؛

(د) تعزيز الكفاح الدولي ضد المنظمات الإجرامية الدولية للمخدرات، التي تشكل تهديدا خطيرا للجهود الرامية إلى بناء وتعزيز الديمقراطية ومواصلة النمو الاقتصادي المستدام وحماية البيئة؛

(هـ) مراعاة وضع بلدان المرور العابر والبلدان المنتجة والدور الحاسم الذي تؤديه في هذا الكفاح، بغية تقديم المساعدة فيما تبذله من جهود؛

(و) تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الصلات المتزايدة والخطيرة بين الجماعات الإرهابية، وتجار المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية، وغير ذلك من الجماعات الإجرامية المسلحة، التي تلجأ إلى جميع أنواع العنف، بشكل يقوض المؤسسات الديمقراطية للدول ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية؛

(ز) دراسة مسألة العقوبات عن الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات، بما في ذلك غسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتقديم توصيات في هذا الخصوص؛

(ح) إيلاء مزيد من الاهتمام لتنفيذ جميع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع التركيز بصفة خاصة على تعقب أرباح تجار المخدرات وعمليات غسل الأموال التي يقومون بها، وتعزيز إجراءات الحظر عن طريق البر والبحر والجو، وإنفاذ مراقبة المركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية؛

(ط) تعزيز وتكثيف تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك تنفيذ البرامج التدريبية للتصدي للطلب والعرض والاتجار غير المشروع؛

(ي) تعزيز وتشجيع الاشتراك الفعلي للمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في مختلف جوانب مشكلة المخدرات؛

٧ - تؤكد من جديد أن مساهمة برامج الأمم المتحدة ووكالاتها في تنفيذ برنامج العمل العالمي ينبغي استمرار تنسيقها وفقا لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وأن الدول الممثلة في هيئات إدارة البرامج والوكالات المعنية ينبغي أن تكفل أن تتجلى في برامج عملها بشكل ثابت أنشطة مراقبة المخدرات مع إعطائها الأولوية الملائمة؛

٨ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في الجزء التنسيقي من دورته لعام ١٩٩٤ بدراسة حالة التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، لكي يتسنى التوصية بالسبل والوسائل اللازمة لتحسين هذا التعاون، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٩ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقوم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبالتعاون مع المجلس الدولي لمراقبة المخدرات، برصد وتقييم الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ صكوك المراقبة الدولية للمخدرات، بغية تحديد المجالات التي أحرز فيها تقدم مرض ومجالات الضعف وأن توصي الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥ بالتعديلات الملائمة التي يقتضي الأمر إدخالها على أنشطة مراقبة المخدرات؛

١٠ - تطلب إلى لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوموا، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمجلس الدولي لمراقبة المخدرات، بالنظر في المسائل التالية وتقديم توصيات بشأنها، على أساس مبدأ اقتسام المسؤولية، ونهج متوازن وشامل ومتعدد التخصصات، ودون استبعاد أي نواح أخرى يمكن تناولها؛

(أ) تعزيز السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمنع الطلب غير المشروع وخفضه والقضاء عليه، مع التركيز بصفة خاصة على الحاجة إلى أن تقوم كل حكومة بإيلاء أولوية أعلى للعلاج، وإعادة التأهيل، والحملات الإعلامية والتثقيفية من أجل خفض الطلب؛

(ب) النظر في السبل اللازمة لتعزيز وزيادة التعاون الدولي لمكافحة المخدرات في برامج التنمية البديلة من

١٤/٤٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٢^(٣٠).

واذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(٣١)، الذي قدم فيه المدير العام معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٣.

واذ تدرك أهمية عمل الوكالة في مجال التشجيع على مواءمة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة،

واذ تدرك أيضاً ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

واذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٢)، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالاً يدعم أي غرض عسكري، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

واذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، واستخدامات الأساليب والتقنيات النووية، والسلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

واذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

واذ تلاحظ ما أصدرته الوكالة من بيانات وما اتخذته من إجراءات بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بعدم الانتشار،

(ك) أن يأخذ في الاعتبار، في أدائها لأعمالها، التوصيات الواردة في التقرير النهائي للأمين العام عن تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي^(٣٣)،

١١- تدعو لجنة المخدرات إلى أن تقوم في دورتها القادمة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك النظر في دعوة فريق خبراء مخصص إلى الاجتماع للمساهمة في دراسة المسائل المذكورة أعلاه. ووضع توصيات ملموسة لعملية المنحى. وتقديم تقرير عن نتائجها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

١٣/٤٨ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه^(٣٤)،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٤٣

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه^(٣٥)،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٨٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢